obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب قسم الصدقات

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا الثقة ، أو ثِقَةٌ غيره ، أو هما عن زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفى ، عن أبى معبد ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ حين بعثه : « **فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة / تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم** » هكذا جاء الحديث فى المسجد . وقد جاء فى نسخة أخرى : أخبرنا الثقة ، عن زكريا ، ولم يقل : أو ثِقَة غيره . وأخرجه البيهقى فى كتابه: أخبرنا وكيع بن الجراح ، أو ثقةٌ غيره ، أو هما عن زكريا قال . وقد رواه الشافعى رضي الله عنه فى موضع آخر ، عن وكيع ولم يشك فيه . ١٢٧/ب

وهذا طرف من حديث قد أخرجه الجماعة إلا الموطأ (١) .

أما البخارى : فأخرجه عن أبى عاصم الضحاك بن مخلد ، عن زكريا بن إسحاق: أن النبى ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال : « **ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فقرائهم** » .

أما مسلم : فأخرجه عن ابن عمر ، عن بشر بن السرى ، وعن أبى بكر بن أبى شيبة ، وأبى كريب ، وإسحاق بن راهويه ، عن وكيع ، وعن عبد بن حميد ، عن أبى عاصم ، كلهم عن زكريا بن إسحاق .

وأما أبو داود : فأخرجه عن أحمد بن حنبل ، عن وكيع ، عن زكريا ، وذكر الحديث مثل البخارى ، وزاد : « **فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ؛ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب** » .

وأما الترمذى : فأخرجه عن أبى كريب ، عن وكيع ، عن زكريا بن إسحاق ، وذكر مثل أبى داود .

وأما النسائى : فأخرجه عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى ، عن المعافى ، عن زكريا بن إسحاق وذكر مثل أبى داود .

---

(١) البخارى فى الزكاة (١٣٩٥) ، ومسلم فى الإيمان (١٩ / ٢٩، ٣٠) ، وأبو داود فى الزكاة (١٥٨٤) ، والترمذى فى الزكاة (٦٢٥) ، والنسائى فى الزكاة ٥ / ٢.

١٢٨/أ قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله تبارك / وتعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [التوبة: ٦٠] فأحكم الله تبارك وتعالى فرض الصدقات فى كتابه ، ثم أكدها فقال : ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ فليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها الله عليه ما كانت الأصناف موجودة .

وقال فى كتاب البويطى : وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى حديث النسائى : « **إن الله لم يرض فيها بقسم ملك مقرب ولا نبى مرسل حتى قسمها** » [1] . قال : ولا تقسم صدقة قوم من بلدهم وفى بلدهم من يستحقها ، وأخرج هذا الحديث .

قال : واحتج محتج فى نقل الصدقة بأن قال : إن طاووسًا روى أن معاذ بن جبل قال لبعض أهل اليمن : أتونى بعرض ثياب آخذها منكم مكان الشعير والحنطة ؛ فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة .

قال الشافعى رضي الله عنه : صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل ذمة اليمن على دينار على كل واحد كل سنة ، وكان فى سنته يأخذ دينارًا أو قيمته من المعافر ، فلعل معاذًا لو أعسر بالدينار أخذ منهم الشعير والحنطة ؛ لأنه أكثر ما عندهم ، وإذا جاز أن يترك الدينار لغرض فلعله جاز عنده أن يأخذ منهم طعامًا ، فيقول : الثياب خير للمهاجرين بالمدينة وأهون عليكم ؛ لأنه لا مؤنة كثيرة فى المحمل للثياب إلى المدينة ، والثياب بها أغلا منها باليمن ، واستدل على هذا بما روى من قضاء معاذ فى العشر والصدقة ، قال : ومعاذًا إذا حكم بهذا كان من أن ينقل صدقة المسلمين من أهل اليمن الذين هم أهل الصدقة الذين أكثرهم أهل الفيء أبعد .

١٢٨/ب قال الشافعى : وطاوس / لو ثبت عن معاذ شيئًا لم يخالفه إن شاء الله تعالى ، وطاوس يحلف ما يحل بيع الصدقات قبل أن تقبض ولا بعد أن تُقبض ، ولو كان ما ذهب إليه من احتج علينا بأن معاذًا باع الحنطة والشعير الذى يؤخذ من المسلمين بالثياب كان بيع الصدقة قبل أن تقبض ، ولكنه عندنا على ما ذكرنا . قال : فإن قال قائل : كان عدى بن حاتم جاء أبا بكر الصديق بصدقات ، والزبرقان بن بدر ، فهما وإن جاءا بما فضل عن أهلها إلى المدينة ، فيحتمل أن يكون أهل المدينة أقرب الناس نسبًا ودارًا ممن يحتاج إلى سعة من مضر وطىء من اليمن ، ويحتمل أن يكون ارتد فلم يكن لهم

---

[1] الدارقطنى فى الزكاة (٢٠٤٤) .وفى الحديث عبد الرحمن بن زياد ، وهو ضعيف .

حق فى الصدقة ، ويكون أهل بالمدينة أهل حق هم أقرب من غيرهم ، ويحتمل أن يؤتى بها أبو بكر الصديق ثم يأمر بردها إلى غير أهل المدينة ، وليس فى ذلك خبر عن أبى بكر نصير إليه . فإن قال قائل : فإن عمر كان يحمل على إبل كثيرة إلى الشام والعراق ، قلت : ليست من نعم الصدقة ؛ لأنه إنما يحمل على ما يحتمل من الإبل، وأكثر فرائض الإبل لا يحمل أحدًا ، ثم قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، أظنه عن أبيه : أن عمر بن الخطاب كان يُؤْتى بنعم كثيرة من نعم الجزية .

قال : أخبرنا بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الله بن مالك ، عن يحيى بن عبد الله بن مالك ، عن أبيه : أنه سأله : أرأيت الإبل التى كان يحمل عليها عمر الغزاة وعثمان بعده ، قال : أخبرنى أبى إنها إبل الجزية التى كان يبعث بها معاوية ، وعمرو بن العاص ؛ قلت : وممن كانت تؤخذ ؟ قال : من جزية أهل الذمة ، وتؤخذ من صدقات بنى تغلب فرائض على وجهها فتبعث ويبتاع / بها إبل جلة فيبعث بها ١٢٩/أ إلى عمر فيحمل عليها .

وقد استدَل بهذا الحديث من ذهب إلى أن الكفار غير مخاطبين بشرائع الدين ؛ وإنما خوطبوا بالشهادة ، فإذا أقاموها توجهت عليهم بعد ذلك الشرائع والعبادات ؛ لأنه ﷺ قد وجهها مرتبة وقدم فيها الشهادة ، ثم تلاها بالصلاة ، ثم بالزكاة ، وفى هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز دفع شىء من صدقات أموال المسلمين إلى غير أهل دينهم ؛ لأنه قال : « **وترد على فقرائهم** » وهو قول الفقهاء .

وفيه دليل على أن سنة الصدقة أن تدفع إلى أهل البلد الذى تؤخذ فيه ولا تنتقل من بلد إلى بلد ، وقد كره ذلك أكثر الفقهاء ، فإن نقلت جاز ، وفيه دليل لمن ذهب إلى إسقاط الزكاة عمن فى يده نصاب وعليه مثله دين ؛ لأن له أخذ الصدقة وذلك من حكم الفقراء .

وقد استدل به من يذهب إلى وجوب الزكاة فى مال الأيتام .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا الثقة هو يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن شريك بن أبى نمير ، عن أنس بن مالك أن رجلا قال: يا رسول الله ، نشدتك بالله آلله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا وتردها على فقرائنا؟ فقال : « **اللهم نعم** » .

هذا طرف من حديث صحيح ، متفق عليه ، أخرجه الجماعة إلا الموطأ (١) .

أما البخارى : فأخرجه عن ابن يوسف عن الليث بالإسناد أنه سمع أنس بن مالك يقول : بينما نحن جلوس مع رسول الله ﷺ دخل رجل على جمل فأناخه فى المسجد ثم علفه (٢) ، ثم قال لهم : أيكم محمد ؟ / والنبى ﷺ متكىء بين ظهرانيهم ، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكىء ، فقال : يا ابن عبد المطلب ، فقال له النبى ﷺ : «**قد أجبتك** » فقال الرجل : إنى سائلك فمشدد عليك فى المسألة ، فلا تجد على فى نفسك ، فقال : « **سل ما بدا لك** » فقال : أسألك بربك ورب من قبلك ، آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال : « **اللهم نعم** » . فقال : أنشدك بالله ، آلله أمرك أن تصلى الصلوات الخمس فى اليوم والليلة ؟ فقال : « **اللهم نعم** » . فقال : أنشدك بالله ، آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة ؟ فقال : « **اللهم نعم** » . قال : أنشدك بالله ، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ قال النبى ﷺ : « **اللهم نعم** » . فقال الرجل : آمنت بما جئت ، وأنا رسول الله من ورائى قومى ، وأنا ضمام بن قصلية (٣) أخو بنى سعد بن بكر . ١٢٩/ب

وأما مسلم : فأخرجه عن عمرو بن محمد بن بكير الناقد ، عن هاشم بن القاسم أبى النضر ، عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس ، وذكر الحديث بطوله أتم منه .

وأما أبو داود : فأخرج منه طرفًا من أول رواية البخارى ، إلى قوله : إنى سائلك . . . وساق الحديث ولم يذكر لفظه .

وأما الترمذى : فأخرجه عن محمد بن إسماعيل ، عن على بن الحميد الكوفى ، عن سليمان بن المغيرة عن ثابت ، عن أنس مثل مسلم .

وأما النسائى : فأخرجه عن محمد بن معمر ، عن أبى عامر العقدى ، عن سليمان بن المغيرة بإسناد مسلم وحديثه .

«نشدتك بالله » : أى سألتك وأقسمت عليك به . وقوله :« آلله أمرك » ،

---

(١) البخارى فى العلم (٦٣) ، ومسلم فى الإيمان (١٢/ ١٠) ، وأبو داود فى الصلاة (٣٩١) ، والترمذى فى الزكاة (٦١٩) ، والنسائى فى الزكاة ٤ / ١٢١ .

(٢) كذا فى المخطوطة : «ثم علفه» ، وفى البخارى : «ثم عقله» وهو أصوب.

(٣) كذا فى المخطوطة : « قصلية » ، والصحيح ثعلبة كما فى مراجع التخريج .

استفهام / منه عما أبلغه رسوله . وقوله :« فلا تجد على» ؛ أى :لا تغضب . ١٣٠/أ

وأخرج الشافعى ﷺ قال : أخبرنا مطرف بن مازن ، عن معمر بن طاوس ، عن أبيه ؛ أن معاذ بن جبل قضى أنه أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشرته وصدقته إلى مخلاف عشيرته . احتُجَّ بذلك على نقل الصدقة .

وأخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا سفيان ، عن هشام ـ يعنى ابن عروة ـ عن أبيه، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار ؛ أن رجلين أخبراه أنهما أتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن الصدقة ؟ فصعَّد فيهما وصوب ، فقال : « **إن شئتما ولاحظ فيها لغنى ولا لذى قوة مكتسب** » .

هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائى (١) .

فأما أبو داود : فأخرجه عن مسدد ، عن عيسى بن يونس ، عن هشام بن عروة، وذكر الحديث نحوه ، وقال : أتينا النبى ﷺ فى حجة الوداع وهو يقسم الصدقة .

وأما النسائى : فأخرجه عن عمرو بن على ، ومحمد بن المثنى ، عن يحيى عن هشام نحو .

قوله : «فصعَّد فيهما وصوَّب» ، أى : نظر إليهما فوضع بصره إلى أعاليهما ، ثم رد إلى أسافلهما ليتحقق أمرَهُما فينظر خلعلتهما ؛ حتى يعلم هل هما مستحقان للصدقة أم لا ؟ فلما رآهما جلدين قويين على الاكتساب قال : « **إن شئتما** » أى : أردتما أن أعطيكما من الصدقة ؛ ولكن اعلما أنه لاحظ فى الصدقة لغنى ، ولا لذى قوة مكتسب .

قال الشافعى ﷺ : رأى رسول الله ﷺ صحة وجلدًا فأعلمهما / أنه لا يصلح ١٣٠/ب لهما مع الاكتساب الذى يستعينان به أن يأخذا منها ، ولا يعلم أمكتسبين أم لا ، فقال: إن شئتما بعد أن أعلمتكما أنه لا حظ فيها لغنى ولا مكتسب فعلت ؛ وذلك أنهما يقولان : أعطنا فإنا ذوا حظ فإنا لسنا غنيين ولا مكتسبين كسبًا يغنى . والمراد بالقوة فى قوله : « **ولا لذى قوة مكتسب** » القوة على الكسب لا غيره .

قال الشافعى : وإذا كان فقيرًا أو مسكينًا فأغناه وعياله كسبه أو حرفته ، فلا يعطى فى واحد من وجهين شيئًا ؛ لأنه غنى وجد .

---

(١) أبو داود فى الزكاة (١٦٣٣) والنسائى فى الزكاة ٥ / ٩٩، ١٠٠ .

وبيان المذهب : هو أن الرجل إذا كان له حرفة يكتسب منها ما يغنى نفسه وعياله لم يحل له أن يأخذ شيئًا من الزكاة ، وبه قال ابن عمر وإسحاق . وقال أبو حنيفة : إذا لم يملك نصابًا جاز له أن يأخذ ، وكذلك إذا كان له بضاعة يتجر بها أو ضيعة يشتغل بها فإن كفاه الغلة له ولعياله لا يحل له أن يأخذ شيئًا من الزكاة ، وإن كان ذلك لا يكفيه وعياله جاز له أن يأخذ من الزكاة ما يُتِمُّ به كفايته ؛ وقال أبو حنيفة : إذا كان يملك نصابًا من الأثمان لم يجز له أن يأخذ شيئًا ، وإن كان يملك ما قيمته نصابًا ، فإن كان فاضلاً عن مسكنه وخادمه لم يجز له أيضًا .

وقال أحمد : إذا ملك خمسين درهمًا لم يجز له أن يأخذ شيئًا .

وقد أخرج الشافعى رضي الله عنه ، عن إبراهيم بن سعيد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبى ريحان بن يزيد ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : لا تصلح الصدقه [لغنى] (١) ولا لذى مرة سوىّ .

١٣١/أ قال الشافعى : قد رفع هذا / الحديث عن سعد غير أبيه ، رفعه سفيان وشعبة ، عن سعد .

هذا الحديث أخرجه الترمذى وأبو داود (٢) ، وقالا : لذى مرة سوى .

«والمرَّة »: القوة ، والمراد بهذه القوة قوة الاكتساب أيضًا . «والسوى» : الصحيح السليم من الآفات .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا ابن عيينة بن هارون بن رئاب ، عن كنانة بن نعيم، عن قبيصة (٣) بن المخارق الهلالى قال : تحملت حمالة ، فأتيت النبى ﷺ فسألته، فقال : تؤديها ، وذكر الحديث ، هكذا جاء فى المسند ، وهو طرف من حديث صحيح طويل ؛ قد أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائى (٤) .

فأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، وقتيبة ، وعن حماد بن يزيد ، عن هارون بن رئاب بالإسناد ، قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها ،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من أبى داود والترمذى كما سنذكره بعد .

(٢) أبو داود فى الزكاة (١٦٣٤) ،والترمذى فى الزكاة (٦٥٢) .

(٣) فى المخطوطة: «قتيبة » وهو خطأ ، والصحيح ما أثبتناه من مراجع التخريج كما سنذكره بعد .

(٤) مسلم فى الزكاة (١٠٤٤ / ١٠٩) ، وأبو داود فى الزكاة (١٦٤٠) ، والنسائى فى الزكاة ٥/ ٨٨، ٨٩.

فقال : « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » ثم قال : « يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش وقال سداد ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه : لقد أصابت فلانًا فاقة من عيش ؛ فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتًا » .

وأما أبو داود : فأخرجه عن مسدد ، عن حماد بن زيد ، عن هارون بن رئاب بالإسناد مثل مسلم .

وأما النسائى : فأخرجه عن هشام بن عمار ، عن يحيى بن حمزة ، عن الأوزاعى ،عن هارون وذكر الحديث أخصر منهما .

الحمالة : بفتح الحاء ، أن يقع حرب بين / فريقين فيقتل بينهم قتلى فيلتزم رجل ١٣١/ب
أن يؤدى ديات القتلى من عنده طلبًا للصلح وإطفاء للفتنة . «والجائحة» : الآفة التى تعرض للإنسان فتستأصل ماله وتدعه محتاجا للناس . «والقوام» : بكسر القاف ما يقوم به أمر الإنسان من مال ونحوه . «والسِّداد» : بكسر السين ما يكفى المعوز المقلّ ، تقول فى هذا سداد من عوز . «والفاقة» : الفقر . «والحجا» : العقل . «والسحت» : الحرام ، سمى به لأنه يسحت البركة أى يذهبها ، أو لأنه يهلك آكله .

وهذا الحديث موافق للذى قبله فى أن الصدقة لا تصلح لمن له كسب يقوم بكفايته، وينفرد هذا بأن المصلحة لمن يحمل حمالة فى دم ، أو لزمه غرم فى مال . وهو إنما أباح له المسألة عند تحقيق الفاقة ، وإنما تتحقق فاقته إذا لم يلزمه مال يغنيه ويغنى عياله ولا كسب يقوم بكفايته وكفاية عياله ؛ فإذا كان له أحدهما فلا تتحقق فاقته . وأباح له المسألة فى الجائحة تصيب ماله فتجتاحه حتى يُصيب قوامًا من عيش أو سدادًا من عيش ، فيبين بذلك أن المعنىّ فيه كفايته وكفاية عياله ، فإذا كان له كسب يقوم بكفايته وكفاية عياله فقد أصاب قوامًا من عيش ، فلم يجز له أخذ الصدقة بالفاقة؛ وإذا كان له كسب ضعيف لا يقوم بكفايته وكفاية عياله فله أخذ الصدقة من غير تقدير حتى يصيب قوامًا من عيش أو سدادًا من عيش .

قال الشافعى رضي الله عنه : والغارمون صنفان : صنف دانوا فى مصلحتهم أو معروف وغير معصية ثم عجزوا عن أداء فى العرض والنقد ، فيعطون فى غرمهم لعجزهم . وصنف دانوا فى حمالات وصلاح ذات بين / ومعروف ولهم عروض تحمل حمالاتهم ١٣٢/أ
أو عامتهم ، وإن بيعت أضر ذلك بهم وإن لم يفتقروا ، فيعطى هؤلاء وتوفر عروضهم

كما يعطى أهل الحاجة من الغارمين حتى يقضوا غرمهم .

ثم أخرج حديث قبيصة هذا ، وقال : بهذا الحديث نأخذ ، ومعنى ما قلت فى الغارمين وقول النبى ﷺ : « **تحل المسألة فى الفاقة والحاجة** » (١) يعنى ـ والله أعلم : من سهم الفقراء والمساكين لا الغارمين .

وقوله : « **حتى يصيب سدادًا من عيش** » يعنى ـ والله أعلم : أقل اسم الغنى ، بذلك نقول وذلك حين يخرج من الفقر والمسكنة .

وقد أخرج الشافعى رضي الله عنه فى كتاب حرملة ، عن سفيان ، عن عمار بن زريق بن حكيم ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما من أحد له خمسون درهمًا أو عدله من الذهب تحل له الصدقة** » (٢) .

وهذا الحديث واضح لم يخالف ما قلناه ؛ لأنه اعتبر فى الابتداء مال يغنيه ، فدخل فيه الكسب والمال ؛ لوقوع الغناء بكل واحد منهما ، ثم حين سئل عن الغنى فسره بخمسين درهمًا ، وإنما أراد من لا المكسب له أن يقوم بكفايته حتى يكون معه خمسين درهمًا، ألا تراه قال فى حديث آخر : « **من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً** »(٣) والأوقية: أربعون درهمًا ، وفى حديث آخر . قيل : وما الغنى الذى لا تنبغى معه المسألة ؟ قال : « **أن يكون له شبع يوم وليلة** » (٤)وكل ذلك موافق فى المعنى ، وهو أنه اعتبر الغنى وهى الكفاية ، ثم إنها تختلف باختلاف الناس ، فمنهم من يعتبر خمسون ، ومنهم من يعتبر أربعون ، ومنهم من له كسب يدر عليه كل يوم ما يغذيه ويعشيه ولا عيال له فهو مستغن به ولا يكون له أخذ الصدقة ، وفى مثل هذا المعنى ورد قوله : « **للسائل حق وإن جاء / على فرس** » (٥) . فقد يكون كثير العيال ولا كسب له يقوم بكفايتهم ، فيجوز إعطاؤه حتى يصيب قوامًا من عيش ، وهو أقل ما يكفيه ويكفى عياله ، وفى مثل هذا المعنى ورد عن على بن أبى طالب أنه قال : إن الله فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر ما يكفى فقراءهم . فاعتبر الكفاية ، ١٣٢/ب

---

(١)لم أقف عليه .

(٢)أبو داود فى الزكاة (١٦٢٦) ، والنسائى فى الزكاة ٥ / ٩٧ والحديث حسن.

(٣)أبو داود فى الزكاة (١٦٢٨) ، عن أبى سعيد ، والنسائى فى الزكاة ٥ / ٩٨ .

(٤)أبو داود فى الزكاة (١٦٢٩) عن سهل بن الحنظلية .

(٥)مالك فى الموطأ ، كتاب الصدقة ٢ / ٩٩٦ (٣) ، وأبو داود فى الزكاة (١٦٦٥) قال ابن عبد البر : لا أعلم فى إرسال هذا الحديث خلافاً عن مالك وليس فيه مسند يحتج به ،فيما أعلم .

والاعتبار بها فى حالتى الإعطاء والمنع وبالله التوفيق .

وأخرج الشافعى ﷺ ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عمر ؛ أنه شرب لبنًا فسأل الذى سقاه من أين لك هذا اللبن ؟ فأخبره أنه ورد على ما قد سماه ، فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون ، فحلبوا من ألبانها فجعلته فى سقائى فهو هذا ، فأدخل عمر أصبعه فاستقاءه .

قال الشافعى : والعامل عليها يأخذ من الصدقة بقدر غنائه ، لا يزاد عليه ، وإن كان العامل موسرًا ؛ إنما يأخذه على معنى الإجارة . والله أعلم .

وأخرج الشافعى ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تحل الصدقة لغنى ؛ إلا لخمسة : غاز فى سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغنى** » .

هذا الحديث أخرجه الموطأ وأبو داود (١) . وقد رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم عن عطاء ، عن أبى سعيد الخدرى موصولا (٢) .

وأخرج الشافعى قال : أخبرنى من لا أتهم عن ابن أبى يحيى ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم يوم حنين من الخمس .

قال الشافعى : وهم عيينة ، والأقرع وأصحابهما ، ولم يعط النبى ﷺ / عباس ابن مرداس وقد كان شريفًا عظيم الغناء ، حتى أستعتب فأعطاه . ١٣٣/أ

وقال فى «كتاب حرملة» : أخبرنا سفيان قال : حدثنى عمر بن سعيد ، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة ، عن رافع بن خديج : قال أعطى رسول الله ﷺ يوم حنين أبا سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية ، وعيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس مائة مائة من الإبل ، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك .

ثم أردفه الشافعى فى «كتاب حرملة» بأن قال : أخبرنا سفيان قال : أخبرنا معمر، عن الزهرى ، عن عامر بن سعد قال : قسم رسول الله ﷺ قسمًا ، فقلت :

---

(١) مالك في الموطأ ،كتاب الصدقة ١/ ٢٦٨ (٢٩)، وأبو داود فى الزكاة (١٦٣٥) .

(٢) أبو داود فى الزكاة (١٦٣٦) .

يا رسول الله، أعط فلانًا فإنه مؤمن ، فقال رسول الله ﷺ : « **أو مسلم ؟** » فقلت: يا رسول الله ، أعط فلانا فإنه مؤمن ، فقال النبى ﷺ : « **أو مسلم ؟** » ، ثم قال : « **إنى لأعطى الرجل وغيره أحب إلى منه مخافة أن يكبه الله فى النار** » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١) .

ثم أردفه الشافعى بحديث رواه عن سفيان ، عن مصعب بن سليم ، عن أنس بن مالك قال : أُتِىَ رسول الله ﷺ بتمر فجعل النبى ﷺ يقسمه وهو محتفز يأكل منه أكلا ذريعًا .

حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود (٢) .

المحتفز : المستوفز المستعجل الذى كان يريد أن يقوم . «والذريع» : السريع .

وأخرج الشافعى رضي الله عنه ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ؛ أنه قال لعمر ابن الخطاب : إن فى أظهر ناقة عمياء ، فقال : من نعم الجزية أم من نعم الصدقة ؟ فقال أسلم : من نعم الجزية ، وقال : إن عليها ميسم الجزية .

قال الشافعى : وهذا يدل على أن عمر كان يسم وسمين : وسم الجزية ، ووسم الصدقة وبهذا نقول .

وقد رواه فى كتاب فرض الزكاة بطوله .

١٣٣/ب وقال الشافعى : بلغنى عن حميد الطويل / أنه ذكر عن أنس بن مالك أنه رأى رسول الله ﷺ يسم إبل الصدقة .

وهذا حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم (٣) .

قال الشافعى : ولم تزل السعاة يبلغنى عنهم أنهم يسمون كما وصفت ، ولا أعلم فى الميسم علَّة ؛ إلا أن يكون ما أخذ من الصدقة معلومًا فلا يشتريه الذى أعطاه ؛ لأنه شىء خرج منه لله عز وجل . كما أمر رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب فى فرس حمل عليه فى سبيل الله فرآه يباع ، فأمره أن لا يشتريه . وكما ترك المهاجرون نزول منازلهم بمكة ؛ لأنهم تركوها لله عز وجل .

---

(١) مسلم فى الزكاة (١٥٠/ ١٣١) .

(٢) مسلم فى الأشربة (٢٠٤٤/ ١٤٩).

(٣) البخارى فى الزكاة (١٥٠٢) ، ومسلم فى فضائل الصحابة (٢١٤٤/ ١٠٧) .

وقد روى المزنى ، عـن الشافعى ، عن مـالك ، عن نافع ، عن ابن عـمر : أن عمر بن الخطاب حمل على فرس فى سبيل الله ، فوجـده يباع فأراد أن يبتاعه ، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك قال : « **فلا تبتعه ولا تعد فى صدقتك** » .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة [١] .

هذا آخر كـتاب البـيع من كتـاب الشافى فى شـرح مسند الشـافعى رضي الله عنه وعفى لمصنفه، والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

* * *

(١) مالك فى الموطأ ،كتـاب الزكاة ١/ ٢٨٢(٤٩) ، والبخارى فى الجـهاد (٣٠٠٢، ٣٠٠٣)، ومسلم فى الهبـات (١٦٢٠/ ١، ٢)، أبوداود فى الزكاة (١٥٩٣) ، والترمذى فى الزكـاة (٦٦٨) ، والنسائى فى الزكاة ٥/ ١٠٨ .

obeikandl.com